

المبسوط

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعة وخمسين تسعة بتسعى الدية وخمسين تسعاها فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وإنما لزمه الفداء في أربعة من ذلك فيضرب تلك الأربعه في ثلاثة فتكون اثنتي عشر واثنتا عشر من خمسة وأربعين يكون تسعاها خمسا تسعاها فإن كل تسع يكون خمسة وتسعاها عشرة وخمسا تسعاها سهمان فظاهر أنه إنما يفدي بتسعة وخمسين تسعاها وكذلك الموهوب له الأول إنما ضمن أربعة من خمسة عشر وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنتا عشر فعرفنا أنه يضمن تسعا قيمة العبد وخمسين تسعاها .
فإن كانت قيمته ألفا فدی خمس العبد بخمس الدية لأننا نأخذ ضعف القيمة لأجل العفو ومثله لأجل الهبة فيكون ثمانية آلاف إذا ضممت ذلك إلى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فحصته خمسا الجملة فلهذا يفدي خمس العبد بخمس الدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الأول خمس قيمة العبد وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد نفذنا العفو للموهوب له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعين وسبعين وقد سلم للورثة أربعة آلاف وثمانمائة فاستقام الثالث والثان .

وإن كانت قيمته ثلاثة آلاف فدی أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشرة بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنتا عشر ألفا فيضم إلى الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا ثم يفدي حصة المضموم والمضموم من الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لأن المضموم اثنتا عشر واثنتا عشر من خمس وعشرين يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره .
وإن أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين في عشرة فيكون ما مئتين وخمسين ثم اضرب اثنتي عشرة في عشرة ف تكون ما مئتين وعشرين وعشرين ما مئتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة أخماس عشر ثم التخريح إلخ كما بينا .

وعلى هذا الطريق يخرج ما إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فإنه إذا كانت قيمته خمسة آلاف فدی أربعة أرباعه وإن كانت ستة آلاف فدی ثلاثة أخماسه وإن كانت سبعة آلاف فدی ثلاثة أخماسه وتسع خمسه وإن كانت ثمانية آلاف فدی ثلاثة أخماسه وخمس خمسه .

وإن كانت تسعة آلاف فدی منه ستة وثلاثين سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا فإن كانت قيمته عشرة آلاف فدی ثلثيه لأننا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا إلى الديه والقيمة